

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار نبيل أحمد سعيد نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد يسرى زين العابدين وصلاح الدين أبو المعاطى نصير وعادل لطفى عثمان والسيد محمد السيد الطحان. المستشارين .

* إجراءات الطعن

بتاريخ 1984/7/22 أودع الأستاذ المحامى بصفته وكيلا عن رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات قلم كتاب المحكمة الادارية تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم 2693 لسنة 30 القضائية ، طعنا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بجلسة 1984/5/24 فى الدعوى رقم 659 لسنة 34 القضائية المقامة من السيد / ضد الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ومصالحة الضرائب والذى قضى بأحقية المدعى فى اعادة تسوية معاشه على أساس اعتبار المكافأتين المنصرفتين له عن شهرى سبتمبر ونوفمبر سنة 1979 طبقا للكتابين الدوريين رقمى 43 و 49 لسنة 1979 ضمن عناصر الأجر مع ما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية المستحقة .

وبتاريخ 1984/7/24 أودعت هيئة قضايا الدولة بالنيابة عن الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ومصالحة الضرائب تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم 2727 لسنة 30 القضائية عن ذات الحكم المشار اليه .

وطلب الطاعنان فى تقريرى الطعن ولأسباب الواردة بهما ، وقف تنفيذ الحكم المشار اليه ، وقبول الطعن شكلا ، والغاء الحكم المطعون فيه والحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات قبل اللجوء الى القضاء عملا بالمادة 157 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه ، ورفض الدعوى مع الزام المطعون ضده المصروفات عن الدرجتين .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا فى الطعنين أرتأت فيه رفض طلب وقف التنفيذ والحكم بقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا .

وعرض الطعان على دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة فقررت ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد ، واحالتهما الى المحكمة الادارية العليا "الدائرة الثانية" حيث تحدد لنظرهما جلسة 1988/2/14 وفيها استمعت المحكمة الى ما رأت لزوم سماعه من

ايضاحات ذوى الشأن ، وتقرر اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

* المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .
ومن حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .
ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص فى أنه بتاريخ 19/5/1980 أقام السيد /
..... الدعوى رقم 659 لسنة 34 القضائية أمام محكمة القضاء الادارى
بالاسكندرية ضد الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ومصحة الضرائب طلب منها
تصحيح التسوية التى أجريت لمعاشه ، وذلك على أساس ادخال المكافأتين
المنصرفتين فى سبتمبر ونوفمبر سنة 1979 ضمن عناصر تقدير معاشه ، وما يترتب
على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية والزام الادارة المصروفات . وقال المدعى
شرحا لدعواه أنه تقدم خلال شهر سبتمبر لسنة 1979 بطلب الاحالة الى المعاش
لبلوغه سن الخامسة والخمسين افادة من الاحكام الخاصة بتيسير اعتزال الخدمة ،
غير أن مصحة الضرائب تراخت فى قبول هذا الطلب حتى الأسبوع الأخير من شهر
نوفمبر سنة 1979 ، بعد أن أصدرت كتابها الدورى رقم 49 لسنة 1979 والذى قررت
بموجبه موافقة وزير المالية بتاريخ 20/11/1979 على تعديل مسمى المكافأة
المنصرفة للعاملين بالمصلحة عن شهرى سبتمبر ونوفمبر سنة 1979 الى مكافأة
تميز أداء خالصة الضريبة ولا تؤخذ فى حساب المعاش رغم أن هذه المكافأة من
حوافز الانتاج التى تعتبر جزء من أجر الاشتراك فى مفهوم قانون التأمين الاجتماعى .
وأنه بتاريخ 30/3/1980 أرسل طلبا الى لجنة فحص المنازعات بالهيئة العامة للتأمين
والمعاشات حسبما تقضى بذلك المادة 157 من القانون رقم 79 لسنة 1975 التمس
فيه تصحيح تسوية معاشه على أساس ضم المكافأتين المشار اليهما ، إلا أنه لم يتلق
ردا على طلبه الأمر الذى من أجله أقام هذه الدعوى للحكم له بطلباته سألفة الذكر .
وردا على الدعوى دفعت الهيئة العامة للتأمين والمعاشات الدعوى بعدم قبولها تأسيسا
على أن المدعى لم يقدم طلبا الى لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها فى المادة
157 من قانون التأمين الاجتماعى قبل رفع الدعوى ، وبالنسبة لموضوع الدعوى فإن
المعول عليه فى تعريف المكافأة هو القرار الذى يصدر من جهة العمل وفقا لأحكام
القانون رقم 47 لسنة 1978 ، وتطبيقا لذلك حددت مصحة الضرائب مفهوم المكافأتين
اللتين قامت بصرفهما بأنهما من المكافآت التشجيعية وصرفتهما طبقا لقواعد أخرى
غير قواعد الحوافز الخاضعة لاشتراك التأمين والمعاشات كما ردت مصحة الضرائب
على الدعوى بأنه اعمالا لأحكام المادتين رقمى 50 و 51 من القانون رقم 47 لسنة
1978 المنظمتين لصرف حوافز الانتاج والمكافآت التشجيعية صدر قانون ميزانية سنة
1978 متضمنا بالنسبة لمصلحة الضرائب منح العاملين بها نسبة 3% من الزيادة عن

المستهدف تحصيله كحوافز انتاج ، ونفاذا لهذه التأشيرة قامت المصلحة خلال عام 1979 بصرف حوافز انتاج على دفعات للعاملين بها وكان آخرها قيمة مبلغ الحوافز الذى صرف فى سبتمبر سنة 1979 ، غير أن الجهاز المركزى للمحاسبات اعترض على هذا الصرف باعتبار أن المصلحة قد تجاوزت بهذا الحافز المبلغ المقرر طبقا لتأشيرة الميزانية ، ومن ثم صححت المصلحة المخالفة القانونية و عدلت الصرف وأجرته على بند المكافآت التشجيعية ، كما قامت بصرف مكافأة نوفمبر سنة 1979 على ذات بند المكافآت التشجيعية أيضا تفاديا للمخالفة السابقة .

وبجلسة 1984/5/24 حكمت محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بأحقية المدعى فى اعادة تسوية معاشة على أساس اعتبار المكافأتين المنصرفتين له عن شهرى سبتمبر ونوفمبر سنة 1979 طبقا للكتابين الدورين رقمى 43 و 49 لسنة 1979 ضمن عناصر الأجر مع ما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية المستحقة .

وأستت المحكمة قضاءها على أن المدعى قدم بتاريخ 1980/3/30 طلبا الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات باعتبارها الهيئة المختصة طالبا ضم المكافأتين موضوع الدعوى الى جملة حوافز الانتاج الداخلة ضمن حساب المعاش ، ثم اتبع هذا برفع دعواه فى 1980/5/19 بعد أن سكنت الهيئة عن الرد عليه ، وعلى ذلك يكون المدعى قد التزم حكم القانون ، ويضحى الدفع بعدم قبول الدعوى على غير سند حريا بالرفض ، وعن الموضوع فإن العبرة فى تحديد ما إذا كانت المكافأة التى تصرف للعاملين بمثابة حافز انتاج أو مكافأة تشجيعية هى حقيقة المكافأة المنصرفة وما اذا كانت مرتبطة بكمية الانتاج وزيادته أو جودة العمل متمثلا فى الجهد غير العادى الذى يبذله فى سبيل النهوض به ، والثابت من الكتاب الدورى رقم 43 لسنة 1979 أنه تضمن موافقة وزير المالية على صرف مكافأة حافز بواقع مرتب شهر مقابل الزيادة فى الانتاج وما حققته المصلحة من زيادة فى الحصيلة ، على أن يتم صرفها وفقا للقواعد والأسس الموضوعية التى وردت فى هذا الكتاب وهى ذات القواعد والأسس التى تضمنها الكتاب الدورى رقم 49 لسنة 1979 بالموافقة على صرف مكافأة تميز أداء ، ومن ثم فإن هاتين المكافأتين قام بهما وصف حافز الانتاج بمفهومه القانونى .

ومن حيث أن الطعن يقوم على ان المدعى لم يتقدم بطلب لعرض نزاعه على لجنة فحص المنازعات وأن عدول الجهة الادارية عن صرف مبلغ معين للعاملين بها بوصفه حافز انتاج الى وصفه بأنه مكافأة تشجيعية هو من الأمور التى تدخل فى صلاحيتها ما دامت قد استنتت من القواعد ما يتفق مع توصيفها للمبلغ المنصرف ، وأن الهيئة تختص بتسوية وصرف الحقوق التأمينية من واقع البيانات والمستندات التى تضمنتها ملفات المعاشات .

ومن حيث أن الادعاء بأن المدعى لم يتقدم بطلب لعرض النزاع على لجنة فحص المنازعات طبقا للمادة 157 من قانون التأمين الاجتماعى يدحضه ما هو ثابت بالأوراق من أن المدعى تقدم اليها طالبا ضم المكافأة الى جملة حوافز الانتاج وتسوية

معاشه على هذا الاساس أو احالة الموضوع الى لجنة فحص المنازعات ، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الادعاء .

ومن حيث أنه بالنسبة لموضوع الطعن ، فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القرارات الادارية التي ترتب اعباء مالية يتعين لنفاذها توافر الاعتماد المالى ، أما إذا وجد الاعتماد وكان غير كاف فإنه يتعين عند تنفيذ القرار التزام حدود الاعتماد وعدم تجاوزها .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الجهة الادارية قامت ابتداء بصرف المكافأتين موضوع البحث من البند المخصص لصرف حوافز الانتاج ولما تبينت بناء على مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات - انها تجاوزت الاعتماد المقرر طبقاً لتأشيرة الموازنة ، قامت بتصحيح هذا الموضوع وتعديل صرف المكافأة فجعلته على بند المكافآت التشجيعية بدلاً من استرداد المبالغ التي صرفت نفاذاً لقرار لم يتوافر له الاعتماد المالى ، ومن أجل ذلك يكون المعول عليه فى تكييف المكافأتين اللتين صرفتا للمدعى هو توافر الاعتماد المالى الذى اتيح لجهة الادارة الصرف عليه قانوناً ، وهو بند المكافآت التشجيعية ولا مجال فى هذا الخصوص للتحدى بالقواعد التى وضعتها جهة الادارة فى خصوص حوافز الانتاج والقول بأن الصرف تم استناداً اليه ، لأن هذه القواعد تظل عاطلة عند التنفيذ أمام عدم توافر الاعتماد المالى اللازم لها .

ومن حيث أن المكافآت التشجيعية لا تدخل فى حساب الأجر وفقاً لصريح نص المادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فمن ثم تكون الجهة الادارية قد التزمت بحكم القانون عندما استبعدت المكافأتين المنصرفتين للمدعى فى سبتمبر ونوفمبر سنة 1979 من عناصر الأجر عند تسوية معاشه بحسبان أنهما تعتبران من حيث التكييف القانونى الصحيح من المكافآت لتشجيعية ، وتبعاً لذلك يكون طلب المدعى إدخالهما ضمن عناصر تسوية معاشه على أساس أنهما حوافز انتاج على غير سند من القانون متعيناً رفضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بغير النظر السالف ، فمن ثم يكون قد خالف حكم القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى .

* فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وألزمت المدعى بالمصروفات .

